تعليمات مجلس الطلبة

التعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مجلس الطلبة" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القربنة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

الرئيس : رئيس جامعة عمان العربية.

العمادة : عمادة شؤون الطلبة.

العميد : عميد شؤون الطلبة.

المجلس : مجلس الطلبة.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الطلبة المنتخب من الهيئة العامة.

الهيئة العامة : جميع الطلبة المنتظمين المسجلين بالجامعة لنيل درجة

البكالوربوس.

الهيئة الإدارية : الهيئة المنتخبة من المجلس لإدارة شؤونه.

الدائرة الانتخابية : كل قسم أكاديمي يمنح درجة علمية.

الأغلبية : ما زاد على (50%) من أصوات المقترعين.

الأغلبية النسبية : العدد الأعلى من أصوات المقترعين بغض النظر عن نسبتها.

أهداف المجلس

المادة (3): يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:

أ. تعميق الانتماء للجامعة والوطن والأمة.

ب. تعزيز الديمقراطية واحترام الرأي والرأي الآخر لدى الطلبة.

ج. الإسهام في صقل شخصية الطالب المسؤولة المستقلة.

د. تعزيز ثقافة العمل التطوعي المجتمعي.





- ه. تمثیل الطلبة لدی الجامعة وتبنی قضایاهم بدقة وأمانة ومتابعتها وفق أنظمة الجامعة وتعلیماتها.
 - و. تعزيز المشاركة في النشاطات الطلابية اللامنهجية.
 - ز. المحافظة على سمعة الجامعة والتقيد بأنظمتها وتعليماتها.
 - ح. تحفيز الطلبة لتقديم المشاريع الريادية بما يسهم في خدمة المجتمع.

شروط الترشح لعضويت المجلس

- المادة (4): يشترط في المرشح لعضوية المجلس ورئيسه الآتي:
 - أ. أن يكون طالباً منتظماً في الجامعة.
- ب. ألا تكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبية (إنذار أول فأكثر).
- ج. أن يكون قد أتم دراسة (33) ساعة معتمدة بنجاح في الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن جيد.
 - د. أن يبقى على تخرجه (33) ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى.
- ه. أن يكون طالب الدراسات العليا قد مضى على تسجيله (3) ثلاثة فصول دراسية على الأقل.
 - المادة (5): يشكل المجلس من مجموعة الطلبة المنتخبين في كل دائرة انتخابية.
 - المادة (6): أ. التصوبت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة.
 - ب. تتم انتخابات المجلس خلال الفصــل الدراســي الثاني من كل عام جامعي ويحدد موعد الانتخابات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد.
 - ج. تُجرى الانتخابات لعضوية المجلس في يوم دراسي واحد فقط.
 - د. ينتخب المجلس لعام جامعي وإحد.

الانتخابات وتعليماتها

- المادة (7): تناط عملية الانتخابات للجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للانتخابات) يشكلها الرئيس وتتكون من:
 - 1. العميد (رئيساً).
 - 2. ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يختارهم الرئيس.
 - 3. اثنين من العمادة ينسبّهما العميد.
- 4. ثلاثة ممثلین عن الطلبة ینسبهم العمید في الانتخابات الأولى، وتنسبهم الهیئة الإداریة الى رئیس اللجنة في الانتخابات اللاحقة، على ألا یكونوا من المرشحین لتلك الدورة.





المادة (8): مهام اللجنة العليا للانتخابات:

- أ. تسلم طلبات الترشح لعضوية المجلس ورئاسته وتدقيقها خلال المواعيد المحددة لهذه الغاية.
- ب. تشكيل لجان فرعية للانتخابات في كل دائرة انتخابية، وتتكون اللجنة الفرعية من ممثل من العمادة، وعضو هيئة تدريس ينسبه العميد المختص من الدائرة نفسها، وواحد من الطلبة، وبكون عضو هيئة التدريس رئيساً لهذه اللجنة.
 - ج. تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية.
 - د. البت في الأمور الطارئة التي لم يرد فيها نص والمتعلقة بالعملية الانتخابية.
 - ه. البت في الطعون المقدمة عند رفض العضوية.
- و. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت معها رئيس اللجنة.
 - ز. تمديد مدة الانتخابات في الدوائر التي لم يكتمل فيها النصاب.

المادة (١): مهام اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الانتخابات العليا:

- أ. اعتماد أسماء مندوبي المرشحين الأصيلين والاحتياط لكل دائرة انتخابية.
 - ب. ختم أوراق الاقتراع والتوقيع عليها من رئيس اللجنة.
- ج. البت في الإشكالات التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز في ذلك المركز، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر إلى اللجنة العليا للانتخابات.
- المادة (10): أ. يتم فتح باب الترشيح بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ولمدة ثلاثة أيام، وتقدم طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم شيروط الترشيح الواردة في المادة (4) في الأماكن والمواعيد المحددة.
- ب. يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشح ممن انطبقت عليهم شروط العضوبة والرئاسة.
- ج. تبدأ الدعاية الانتخابية فور إعلان أسماء المرشحين على ألا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية.
- المادة (11): للمرشـــ الذي يربد الانســحاب تقديم كتاب انســحاب خطي للجنة العليا للانتخابات قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.





- المادة (12): إذا تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف اضطرارية يقدرها الرئيس، للمجلس القائم الاستمرار في أداء مهامه حتى زوال تلك الظروف على ألا تزيد المدة على شهر واحد. وفي حال استمرار تلك الظروف عن المدة المقررة يحل المجلس تلقائيا.
- المادة (13): أ. يعد كل قسم أكاديمي دائرة انتخابية واحدة، وفي حال عدم وجود أقسام في الكلية تعد الكلية دائرة انتخابية واحدة.
 - ب. ينتخب رئيس المجلس من أعضاء المجلس.
- ج. يُنتخب أعضاء المجلس من الهيئة العامة في كل دائرة انتخابية بحيث تكون نسبة التمثيل مقعداً واحداً لكل مائتي طالب (وفق قاعدة التقريب إلى 50) على ألا يزيد على عضوين لكل دائرة انتخابية. أما الدوائر الانتخابية الصغيرة التي يقل عدد الهيئة العامة فيها عن مائتي طالب فيحدد لها مقعد واحد مهما بلغ عدد الناخبين).
- د. يحدد رئيس اللجنة العليا للانتخابات أعداد الطلبة المسلجلين الذين يحق لهم الانتخاب في كل دائرة ويعلن عدد ممثليهم بموجب القوائم الرسمية التي ترد من دائرة القبول والتسجيل.
- فيها الأغلبية من تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر، ويشترط لاعتمادها أن يشارك فيها الأغلبية من مجموع الطلبة الذين يحق لهم الانتخاب في تلك الدائرة وفي حال عدم اكتمال النصاب في أي دائرة تمدد الانتخابات لمدة ساعتين، وتعد عملية الانتخاب بعد ذلك قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- المادة (14): للناخب الإدلاء بصــوته في دائرته الانتخابية فقط ولمرة واحدة، ولا يجوز التوكيل في الانتخاب وله انتخاب مرشـح واحد فقط من مرشـحي دائرته الانتخابية لعضـوية المجلس، بالإضافة إلى حقه في انتخاب رئيس للمجلس من بين المرشحين لهذا المنصب على مستوى الجامعة.
- المادة (15): أ. تعد أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من رئيسها.
- ب. إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد على (5%) من عدد المقترعين، يعد الاقتراع مُلغىً في المركز المذكور وتعاد انتخاباته خلال أسبوع من تاريخ الانتخاب الأول، إلا إذا كان الفرق في عدد الأصوات بين المرشح الفائز الأخير والذي يليه أكبر من نسببة الزيادة أو النقصان، ففي هذه الحالة تعد الانتخابات قانونية ولا تعاد.
- ج. في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين تجرى قرعة أمام الحضور لاختيار المرشح الفائز.





- المادة (16): أ. لكل مرشـــح الحق في تقديم طعن خطي بنتائج الانتخابات إلى اللجنة العليا مع بيان الأسباب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات، على أن يسدد مقدم الطعن خمسين ديناراً كرسوم غير مستردة تحول إلى ميزانية المجلس.
- ب. تقوم اللجنة العليا بدراسة الطعون المقدمة، وبعدها تصدر قرارها بهذا الخصوص ويكون قرارها قطعياً.

اجتماعات المجلس وصلاحياته

- المادة (17): أ. يعقد المجلس اجتماعه الأول برئاسة رئيسه لانتخاب نائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء الهيئة الإدارية للمجلس بالاقتراع السري المباشر، وتكون قراراته بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس ويشترط في الاجتماع الأول حضور أغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات على أن يحدد بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.
 - ب. تكون اجتماعات المجلس علنية.
- ج. يجوز عقد جلسات سرية للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء وبموافقة العميد إذ اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة.
 - د. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أغلبية أعضائه.
 - ه. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضربن.

المادة (18): صلاحيات المجلس:

- إعداد خطة عمله ومناقشتها وإقرارها.
- 2. إعداد التقريرين الإداري والمالي وإقرارهما.
- 3. إعداد موازنة له ورفعها إلى العميد الذي يرفعها بدوره إلى الرئيس.
- مناقشة قضايا الطلبة التي ترد من الهيئة الإدارية واقتراح الحلول المناسبة لها ثم رفعها
 إلى العميد والذي بدوره يرفعها إلى الرئيس.

رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس وأمين السر وأمين الصندوق

- المادة (19): أ. صلاحيات رئيس المجلس:
- 1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
 - 2. رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.





- قرارات المجلس وتوصياته إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - 4. تمثيل المجلس لدى الجامعة.
 - ب. يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه.
 - ج. يتولى أمين سر المجلس الصلاحيات الآتية:
 - 1. إعداد جداول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
 - 2. إعداد محاضر الجلسات.
 - تسلم مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
 - 4. تزويد العميد بمحاضر جلسات المجلس.
 - 5. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
 - .. مهام أمين الصندوق:
 - . تنفيذ صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإداربة وموافقة العميد.
 - 2. تسلّم جميع المقبوضات بموجب إيصالات وايداعها في حساب المجلس.
 - 3. تقديم التقاربر المالية للمجلس والهيئة الإدارية لرفعها إلى العميد.
- 4. تقديم كشف شهري إلى رئيس المجلس بالمقبوضات والمدفوعات لرفعها إلى العميد.
 - 5. مسك الدفاتر والسحلات المالية.

لجان المجلس واختصاصاتها

- المادة (20): أ. تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من: نائب رئيس المادة (20): المجلس، وأمين السر، وأمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة.
- ب. يشكل المجلس اللجان الدائمة من ثلاثة أعضاء كحد أعلى لكل لجنة، ينتخبون من بينهم رئيساً ومقرراً وبعد تشكيلها تسمى باسم الكليات (لجان كليات).
 - ج. مهام لجان الكليات:
 - 1. إعداد التقرير السنوي المتعلق بالنشاطات اللامنهجية على مستوى الكلية.
 - 2. متابعة تنفيذ النشاطات التي يقرها المجلس على مستوى الكلية.
- دراسـة قضـايا الطلبة في الكلية واقتراح الحلول لها، ورفع هذه الحلول المقترحة إلى الهيئة الإدارية.
 - 4. إعداد خطط النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.
 - 5. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلبة الكلية.





- المادة (21): أ. يحق للمجلس تشكيل لجان مؤقتة تساعده في أعماله حسب مقتضيات الحاجة.
 - ب. تنتخب هذه اللجان رؤساء ومقرربن لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.
- ج. تنظم أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد مهامها واختصاصاتها بموجب أسس خاصة يصدرها المجلس.
 - د. يحق لجميع لجان المجلس أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (22)؛ مهام الهيئة الإدارية:

- 1. تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.
 - 2. إعداد مشروع موازنة المجلس.
 - الإشراف على اللجان ومراقبة أدائها.
- 4. وضع مشروع خطة عمل لبرامج الطلبة ونشاطاتهم.
- 5. دراسة القضايا الطلابية واقتراح الحلول المناسبة لها.
- إعداد التقريرين الإداري والمالى ورفعهما إلى المجلس.
- المادة (23): أ. تجتمع الهيئة الإدارية بعد تشكيلها خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد.
- ب. تجتمع الهيئة الإدارية كل أسبوعين مرة واحدة في الأقل إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.
- المادة (24): تبلغ الهيئة الإدارية قرارات المجلس الى العميد، وتكون هذه القرارات نافذة بعد مصادقة العميد عليها.

سقوط العضويت

- المادة (25): أ. تسقط عضوية رئيس المجلس أو أي عضو في الأحوال الآتية:
- 1. إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو أي عقوبة مقررة من مجالس الجامعة المختصة.
- 2. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الرابعة باستثناء المعدل التراكمي.
- قدامه على ارتكاب عمل محظور أو مخالفة واضحة لأهداف المجلس أو الإساءة
 إلى سمعة المجلس أو الجامعة.
 - 4. الانتقال أثناء فترة العضوية من دائرة انتخابية إلى أخرى.





- التغیب عن حضور جلسات المجلس أربع مرات متتالیة أو سبع مرات متفرقة دون
 عذر مقبول.
 - الاستقالة الخطية.
 - 7. الوفاة.
- ب. تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في الحالات الواردة في البند (3) من هذه المادة، وتسقط حكماً في الحالات الواردة في البنود الأخرى.

ماليت المجلس

- المادة (26): أ. للمجلس موازنة خاصة، وتتكون مواردها مما يأتي:
- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع دينار أربني عن كل طالب مسجل في كل فصل دراسي، باستثناء الفصل الصيفي. وتدفع هذه المنحة على قسطين، ويقطع منها ما يعادل (10%) بدل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الجامعة، وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل جامعي، ولا يجوز تدوير المخصصات من فصل إلى فصل ومن سنة لأخرى.
 - 2. الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
 - 3. ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.
 - 4. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- ب. يخصص حساب مستقل لأموال المجلس ضمن حسابات الجامعة، ولا تسحب أي مبالغ منها إلا بتوقيع كل من رئيس المجلس، وأمين الصندوق، وامين السر مجتمعين، على أن يتم التقيد بما يأتى:
- 1. يتقدم رئيس المجلس بطلب الشراء أو الخدمة وبعد الموافقة على الطلب بثلاثة تواقيع: رئيس المجلس، وأمين الصندوق، وأمين السر، يعرض الطلب على عميد شؤون الطلبة لاعتماده بما يتفق وبنود الميزانية وبعد التأكد من توفر المخصصات اللازمة.
- 2. لكي يكون الانفاق على مشتريات أو خدمات إنفاقاً أصولياً، وفي الحالات التي يتجاوز فيها هذا الانفاق (300) دينار، ينبغي استدراج عروض من ثلاث شركات محلية في الأقل، ويكون ذلك بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة ودائرة اللوازم والعطاءات في الجامعة.





- 3. لا يجوز الصرف إلا بفواتير رسمية من صاحب المحل أو الشركة بعد اعتمادها من رئيس المجلس، وعضوية نائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة على أن ترفق بالفواتير مسوغات الصرف وتوقيع المتسلم من اللجنة المختصة.
- 4. يجوز لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد عن خمسين ديناراً في الشهر الواحد يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثربة تسدد حسب الأصول.
- ج تخصص نسبة من ميزانية المجلس لمساعدة الطلبة المحتاجين لا تقل بحال من الأحوال عن النسبة المخصصة للمطبوعات، وتعتمد لهذا الغرض تنسيبات عميد شؤون الطلبة.
- د. لا يجوز للمجلس استخدام المنحة التي تقدمها الجامعة له فيما يسيء للجامعة أو يضر بسمعتها أو يشكل تطاولاً على المسؤولين فيها.
- ه. يتحمل المجلس أي مبالغ يتم صرفها خلافاً لهذه التعليمات، ولا تبرأ ذمة أي عضو ارتكب مخالفة مالية إلا بعد تسويتها.
- و. يتولى المدير المالي في الجامعة تدقيق الفواتير أو المستندات المالية وأوجه الصرف وكشف الحساب الختامي الخاص بالمجلس.
 - ز. على المجلس أن يسدد كل المستحقات المالية، إن وجدت قبل انتهاء دورته.

أحكام عامت

- المادة (27): يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه القسم الآتي أمام الرئيس في موعد أقصاه أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات.
- ((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، وتعليمات المجلس وأن أمثل الطلبة تمثيلًا صحيحًا)).
- المادة (28): أ. إذا شــغر مكان رئيس المجلس يحل محله نائبه على أن يتم انتخاب نائبًا للرئيس وفقًا لأحكام المادة (1/أ) من هذه التعليمات.
- ب. إذا شغر مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يليه بعدد الأصوات ضمن دائرته الانتخاسة.
- ج. إذا شعر مكان نائب رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق ينتخب المجلس دلاً منه.





- المادة (30): تعد أي لجنة مستقيلة باستقالة أغلبية أعضائها.
- المادة (31): يكون أي اجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء.
- المادة (32): تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت معها رئيس الجلسة.
- المادة (33): يمارس المجلس صلاحياته بحيث لا تتعارض هذه الممارسة مع الصلاحيات المنوطة بالإدارات المختلفة في الجامعة، وذلك وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (34): يحق للرئيس لظروف خاصـــة حل المجلس وتمديد ولايته وتأجيل الانتخابات، وفي حال حل المجلس تؤول أمواله إلى حسابات الجامعة.
 - المادة (35): تعد ولاية المجلس منتهياً حكماً قبل أسبوعين من موعد الانتخابات.
 - المادة (36): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
 - المادة (37): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.



